

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ,
ⴰⴳⵓⴷⴰ ⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⴰⴳⵓⴷⴰ ⴰⴳⵓⴷⴰⵜ.



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع الثقافة

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication

Département de la Culture

دفتر تحملات

برنامج دعم

الفنون التشكيلية والبصرية

2025

المجالات المستهدفة

- المجال 1: الإقامات الفنية في مجال الفنون التشكيلية والبصرية؛
- المجال 2: تنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية؛
- المجال 3: المشاركة في معارض وصالونات الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- المجال 4: الفنون البصرية.

الإطار القانوني

ينظم دعم قطاع الفنون التشكيلية والبصرية في إطار دفتر التحملات هذا والقرار المشترك بين وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المعدل بالقرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2463.17 بتاريخ 29 ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017). المتعلق بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 هـ الموافق ل 13 ماي 2013 المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، على شكل طلبات عروض مشاريع، توضح خلاله بالإضافة إلى الأهداف والمجالات والمستفيدين والشروط والمعايير والمبالغ وطرق الصرف، طبيعة وشروط الحصول على الدعم.

دراسة الملفات

- يتم تقييم الملفات المترشحة من قبل لجنة مكونة من مهنيين من المجالات المعنية وممثلين عن قطاع الثقافة. ويتم تعيين أعضاء اللجنة وفقا للقوانين المحددة للتدابير والإجراءات المعمول بها؛
- تتكلف لجنة إدارية (سكرتارية اللجنة) بدراسة للمشاريع المترشحة للدعم إداريا وقانونيا وتحقق من صحة الوثائق المقدمة.

إيداع الملفات

- يعد ملف طلب الدعم طبقا لمقتضيات دفتر التحملات هذا؛
- تودع ملفات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الإلكتروني التالي: <https://daam.minculture.gov.ma> ؛
- لا تقبل الملفات التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة المكونة لملف طلب الدعم أو التي تتضمن وثائق غير صحيحة؛
- يحمل دفتر التحملات من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة - : www.mjcc.gov.ma ، ومن خلال المنصة الرقمية المخصصة لإيداع الطلبات <https://daam.minculture.gov.ma> .

مجالات الدعم	فترة إيداع الملفات
1 الإقامات الفنية في مجال الفنون التشكيلية والبصرية	من يوم الأربعاء 26 فبراير 2025
2 تنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية	إلى يوم الخميس 20 مارس 2025
3 المشاركة في معارض وصالونات الفنون التشكيلية والبصرية	قبل الساعة الرابعة والنصف مساء (16:30)
4 الفنون البصرية	

مقتضيات هامة

- لا يمكن لحامل المشروع الاستفادة من أكثر من دعم واحد؛
- تقبل فقط طلبات عروض المشاريع المقدمة برسم سنة 2025، ولا تقبل المشاريع التي سبق تقديمها للدعم خلال الدورات السابقة؛
- لا تُقبل المشاريع المترشحة للحصول على الدعم العمومي أو المقدمة في إطار طلبات العروض العمومية التي يجمع فيها الشخص الواحد أكثر من ثلاث مهام، ولا يُحتسب أجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهمتين ضمن تكلفة الانتاج للأعمال المترشحة للدعم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون 68.16 المتعلق بالفنان والمهني الفني؛

- كل مخالفة للمقتضيات الواردة في دفتر التحملات يتعرض مرتكبها للجزاء المحددة في القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية الخاص بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية؛
- لا تتحمل الوزارة أية مسؤولية في حال نشوب نزاع بين المشاركين في المشروع المدعم.



المجال 1: الإقامات الفنية في مجال الفنون التشكيلية والبصرية

الأهداف

- تشجيع وتنشيط الإقامات الفنية الوطنية؛
- تشجيع ومصاحبة مبدعي الفنون التشكيلية والبصرية؛
- تعميق التكوين وتبادل التجارب؛
- إغناء المشهد الفني الوطني في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية.

المستفيدون

- مبدعو ومحترفو الفنون التشكيلية والبصرية (المكرسون والشباب)؛
- أصحاب ومدبرو الإقامات الفنية كفضاءات إبداعية للاستقبال ومواكبة الفنانين؛
- الشركات والتعاونيات الفنية والجمعيات العاملة في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية.

أنواع مشاريع الدعم

- الإقامات الفنية بالمغرب التي توفر للفنانين وسائل الإنتاج والترويج والمواكبة التقنية؛
- مشروع عمل فني بالمغرب قابل للإنجاز في الزمن ووفق شروط الإقامة.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة؛
- أن يكون حامل المشروع فاعلا في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية وله مساهمة معنوية أو مالية في دعم أو إنجاز المشروع؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60 % من مجموع العاملين بالمشروع.

ملف طلب الدعم

- تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <http://daam.miniculture.gov.ma> ؛
- * ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
- بطاقة مفصلة حول المشروع الفني للإقامة تحدد الفنانين المستفيدين وتدقق مدة الإنجاز؛
- التكلفة المالية للمشروع ؛
- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع:
- o بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاول، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي، القيد في السجل التجاري، شهادة التعريف الضريبي وشهادة الوضعية الجبائية القانونية مُحينة ؛
- o بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، نسخة مطابقة للأصل لوصل الإيداع، محضر آخر جمع عام، لائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي؛
- الملف الفني الذي يبرز إبداعات حامل المشروع؛
- وثيقة تثبت تجربة حامل المشروع في ميدان تنظيم الإقامات الفنية والتوفر على فضاء مناسب؛



- السير الذاتية للفنانين المشاركين في المشروع الفني؛
- شهادة موافقة على المشاركة في الإقامة موقعة ومصادق عليها من قبل المستفيدين؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع من الأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع؛
- نسخة من البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية لمجموع الفنانين العاملين بالمشروع؛
- تصريح بالشرف موقع ومصادق عليه يتضمن الالتزام بالقانون المنظم للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح.

معايير الإختيار

- مراعاة وجهة المشروع من ناحية الجودة والابتكار والإشعاع؛
- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف؛
- مراعاة الجانب المهني لمكونات الإقامة.

ملحوظة:

- تعتمد اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقا من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة.

مبلغ الدعم

- تحدد نسبة الدعم المخصصة لمجال الإقامة الفنية في 60 % من كلفة المشروع كحد أقصى على أن لا يتجاوز مبلغ الدعم 150.000.00 درهم للمشروع الواحد.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة وحامل المشروع؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية - المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني- لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي مديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إدلاء جميع العاملين بالمشروع ب:
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل؛
 - ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي(CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- يرفق العقد الموقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة وحامل المشروع بالعقد الموقع بين صاحب أو مدير الإقامة وحامل المشروع؛
- يتسلم حامل المشروع نسبة 70% من المبلغ المخصص للدعم بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة؛
- يتسلم حامل المشروع الباقي اي 30% بعد انتهاء الإقامة الفنية وإنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير أدبي مرفق بالصور والفيديوهات على دعومات إلكترونية، وتقرير مالي مسلم من قبل محاسب يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة للوزارة؛
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي؛
- يضع المستفيد من الدعم جملة "بدعم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة برسم سنة 2025 " والشعار البصري



للوزارة، حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة، على كل الحوامل السمعية البصرية وعلى كل الوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم ويرسل عدد من الدعوات والحوامل الدعائية للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة بالجهة مكان اقامة النشاط الفني قصد المواكبة والتعميم أسبوعا على الأقل قبل إنجازه.



المجال 2 : تنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية

الأهداف

- تقريب الفنون التشكيلية والبصرية من الجمهور؛
- تقوية دينامية الصناعات الثقافية؛
- إبراز مكانة الفنان عبر نشر أعماله على أوسع نطاق؛
- تنويع وتقوية تبادل التجارب بين المبدعين؛
- مراعاة البعد الجهوي وتوخي العدالة المجالية؛
- مصاحبة مبدعي الفنون التشكيلية والبصرية.

المستفيدون

- الجمعيات أو التعاونيات أو المقاولات الفنية المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية؛
- الرواقيون.

أنواع مشاريع الدعم

- تنظيم معرض فردي أو جماعي أو صالون للفنون التشكيلية والبصرية داخل المغرب.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة؛
- أن يكون حامل المشروع فاعلا في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية وله مساهمة معنوية أو مالية في دعم أو إنجاز المشروع؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60 % من مجموع العاملين بالمشروع؛
- وتدرج أروقة العرض في هذا الدعم باعتبارها وحدات تنتج أعمال الفنانين وتقدمها للجمهور وتتوفر على سياسة فنية وتمثل الفنانين.

ملف طلب الدعم

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <http://daam.miniculture.gov.ma>

* ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:

- بطاقة مفصلة حول المشروع الفني والفنانين المشاركين؛
- التكلفة المالية للمشروع؛
- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع؛
- o بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقولة، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي، القيد في السجل التجاري، شهادة التعريف الضريبي وشهادة الوضعية الجبائية القانونية مُحينة؛
- o بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، نسخة مطابقة للأصل لوصل الإيداع، محضر آخر جمع عام، لائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.
- ورقة مفصلة للتعريف بسياسة الرواق وأنشطته بالنسبة للرواقين؛
- سير ذاتية للفنانين المشاركين؛
- مشروع الكتالوغ؛
- شهادة موافقة على المشاركة في المعرض او الصالون موقعة ومصادق عليها من قبل المستفيدين؛
- شهادة تثبت موافقة فضاء العرض؛



- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع المتصرف باسم الشخص الاعتباري؛
- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع ؛
- نسخة من البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية لمجموع الفنانين العاملين بالمشروع؛
- تصريح بالشرف موقع ومصادق عليه يتضمن الالتزام بالمقتضيات المنظمة للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح.

معايير الإختيار

- وجاهة المشروع من حيث الجودة والابتكار والإشعاع؛
- مهنية حامل المشروع؛
- المسار الفني للمبدع أو المبدعين، موضوع المعرض؛
- أهمية المعرض أو الصالون في التنوع الثقافي والجمالي؛
- إسهام المعرض في التعريف بالإبداع الفني المغربي بمختلف مكوناته؛
- احترام المعرض للضوابط الفنية والتقنية؛
- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف؛
- تعطى أولوية خاصة للملفات المتعلقة بتنظيم أول معرض فردي للفنان المترشح.

ملحوظة:

- تعتمد اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقا من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة.

مبلغ الدعم

- تحدد نسبة الدعم المخصص لمجال تنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية في 60% من كلفة المشروع على أن لا يتجاوز مبلغ الدعم 200.000.00 درهم للمشروع الواحد؛
- تعتمد اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة وحامل المشروع؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نطائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية - المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني - لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إدلاء جميع العاملين بالمشروع ب:
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل؛
 - ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي(CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التضامنية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- يتسلم حامل المشروع نسبة 50% من المبلغ المخصص للدعم بعد الالتزام بالنفقة من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة؛
- يتسلم حامل المشروع الباقي اي 50% بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير أدبي مفصل مرفق بالصور والفيديوهات على دعوات إلكترونية، وتقرير مالي مسلم من قبل محاسب يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة للوزارة؛
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي؛
- يضع المستفيد من الدعم جملة "بدعم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة برسم سنة 2025" والشعار البصري



للوزارة، حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة، على كل الحوامل السمعية البصرية وعلى كل الوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم ويرسل عدد من الدعوات والحوامل الدعائية للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة بالجهة مكان اقامة النشاط الفني قصد المواكبة والتعميم أسبوعا على الأقل قبل إنجازه.



المجال 3 : المشاركة في معارض وصالونات الفنون التشكيلية والبصرية

الأهداف

- تقوية دينامية ميدان الفنون التشكيلية والبصرية؛
- تنويع وتقوية تبادل التجارب بين المبدعين؛
- تشجيع المواهب الشابة والناشئة من خلال المشاركة في المعارض والصالونات الفنية؛
- دعم ومصاحبة المبدعين في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية؛
- دعم الإبداعات الفنية الهادفة الى مقارنة النوع وذوي الاحتياجات الخاصة.

المستفيدون

- المبدعون ومحترفو الفنون التشكيلية والبصرية (المكرسون والشباب)؛
- الجمعيات أو التعاونيات أو المقاولات الفنية المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية.

أنواع مشاريع الدعم

- مشاركة المبدعين في المعارض والصالونات الفنية الوطنية والدولية؛
- مشاركة المؤسسات الفنية في المعارض والصالونات الفنية الوطنية والدولية.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة؛
- أن يكون حامل المشروع فاعلا في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية وله مساهمة معنوية أو مالية في دعم أو إنجاز المشروع؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60 % من مجموع العاملين بالمشروع.

ملف طلب الدعم

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <http://daam.miniculture.gov.ma>

ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:

- بالنسبة للفنانين الذاتيين:
- ورقة مفصلة حول المشروع؛
- التكلفة المالية للمشروع؛
- دعوة المشاركة؛
- القانون التنظيمي للصالون أو المعرض أو البيئالي المشارك فيه؛
- الملف الفني للفنان أو للفنانين المشاركين في المعرض أو الصالون في حالة طلبات المشاركة الجماعية مع صور الأعمال ونسخة من البطاقة المهنية للفنان او البطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية أو الفنانين المشاركين؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع؛
- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع؛
- تصريح بالشرف موقع ومصادق عليه يتضمن الالتزام بالمتعضيات المنظمة للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح؛



- بالنسبة للرواقين والجمعيات أو التعاونيات أو المقاولات الفنية:

- ورقة مفصلة حول المشروع؛

- التركيبة المالية للمشروع؛

- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع:

o بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاولات وشهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي والقيود في السجل التجاري، شهادة

التعريف الضريبي، شهادة الوضعية الجبائية القانونية مسلمة خلال سنة 2024؛

o بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي ونسخة مطابقة للأصل لوصل الإيداع ومحضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.

- نبذة عن أعمال الرواق أو قاعة العرض خلال السنتين الماضيتين؛

- ورقة مفصلة للتعريف بسياسة الرواق وأنشطته؛

- دعوة المشاركة؛

- القانون التنظيمي للصالون أو المعرض أو البيئالي المشارك فيه؛

- نسخة من البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الاعمال الفنية او الفنانين المشاركين، في حالة طلبات المشاركة الجماعية؛

- الملف الفني للفنان أو للفنانين المشاركين في المعرض أو الصالون في حالة طلبات المشاركة الجماعية؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع المتصرف باسم الشخص الاعتباري؛

- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع؛

- تصريح بالشرف موقع ومصادق عليه يتضمن الالتزام بالمقتضيات المنظمة للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح.

معايير الإختيار

- مراعاة وجهة المشروع من حيث الجودة المهنية والابتكار والإشعاع؛

- مراعاة أهمية المعرض أو الصالون الفني ضمن خريطة الصالونات الفنية الوطنية أو الدولية؛

- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف؛

- مراعاة وجهة ونجاحة سياسة الرواق.

ملحوظة:

- تعتمد اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقا من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة.

مبلغ الدعم

- تحدد نسبة الدعم المخصصة لمجال المشاركة في المعارض والصالونات الفنية المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية في 60 % من

كلفة المشروع على ألا يتجاوز مبلغ الدعم 150.000.00 درهم للمشروع الواحد؛

- تعتمد اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل قطاع الثقافة وحامل المشروع؛

- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق

عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية - المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني- لدى ملحقة مكتب

الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة

تجاوز هذا الأجل؛



- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إداء جميع العاملين بالمشروع ب:
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل؛
 - ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
 - يتسلم حامل المشروع نسبة 70 % من المبلغ المخصص للدعم بعد الالتزام بالنفقة من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة؛
 - يتسلم حامل المشروع الباقي اي 30 % بعد انتهاء المشاركة وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير أدبي مفصل مرفق بالصور والفيديوهات على دعائم الإلكترونية وتقرير مالي مسلم من قبل محاسب يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
 - توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي؛
 - يضع المستفيد جملة "بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل قطاع الثقافة برسم سنة 2025" والشعار البصري للوزارة حسب المواصفات الخاصة بكل حجم والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة، على كل الحوامل السمعية البصرية وعلى كل الوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم.



المجال 4 :الفنون البصرية

الأهداف

- دعم ومصاحبة مبدعي الفنون البصرية ونشر الاتجاهات الجديدة في الفنون البصرية؛
- إغناء المشهد الفني الوطني باستعمال الوسائط والتكنولوجيات الحديثة؛
- الاستجابة لتطلعات وحاجيات الأجيال الجديدة على مستوى الإبداع والخلق؛
- تثمين التاريخ والتراث الثقافي المغربي من خلال تقنيات التواصل الحديثة.

المستفيدون

- المبدعون في ميدان الفنون البصرية؛
- المبدعون الشباب من طلبة وخريجي مؤسسات الفنون الجميلة والمعاهد المتخصصة في الميدان؛
- الجمعيات والمقاولات والتعاونيات الفنية.

أشكال مشاريع الدعم

- تشمل المشاريع المرشحة للدعم إعداد وإنتاج أعمال فنية في مجالات الفنون البصرية التالية:
- التصوير الفوتوغرافي الفني؛
- النحت؛
- التركيب البصري بالأبعاد الثلاثية؛
- تقنيات التحريك والتفاعلية الفنية؛
- الأشرطة المرسومة والرسوم المتحركة.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة؛
- أن يكون حامل المشروع فاعلا في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية وله مساهمة معنوية أو مالية في دعم أو إنجاز المشروع؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60 % من مجموع العاملين بالمشروع.

ملف طلب الدعم

- تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <http://daam.minculture.gov.ma>
- ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
- ورقة مفصلة حول المشروع؛
- التركيبة المالية للمشروع؛
- **ملف قانوني** يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع:
- o بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاول، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي، القيد في السجل التجاري، شهادة التعريف الضريبي وشهادة الوضعية الجبائية القانونية مُحينة؛
- o بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، نسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع، محضر آخر جمع عام، لائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.
- نسخة من البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية لمجموع الفنانين العاملين بالمشروع؛



- ملف فني مفصل حول تجربة حامل المشروع في ميدان الفنون البصرية؛
- تقديم ملف مفصل عن المشروع المزمع إنجازه والتعاقدات القبليّة مع الفنانين والتقنيين العاملين بالمشروع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع المتصرف باسم الشخص الاعتباري؛
- شهادة مُعينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع ؛
- تصريح بالشرف يتضمن الالتزام بالمقتضيات المنظمة للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح مصادق عليه.

معايير الإختيار

- مراعاة وجهة المشروع من ناحية الجودة والابتكار؛
- مراعاة مهنية صاحب المشروع؛
- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف؛
- مراعاة مشاركة المبدعين الشباب؛

ملحوظة:

تضع اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقا من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة.

مبلغ الدعم

- تحدد نسبة الدعم المخصصة لمجال الفنون البصرية في 60 % من كلفة المشروع على أن لا يتجاوز مبلغ الدعم 200.000 درهم للمشروع الواحد.
- تضع اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل قطاع الثقافة وحامل المشروع؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية- المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني- لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي مديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إدلاء جميع العاملين بالمشروع ب:
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل؛
 - ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي(CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- يتسلم حامل المشروع نسبة 70 % من المبلغ المخصص للدعم بعد الالتزام بالنفقة من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة؛
- يتسلم حامل المشروع الباقي أي 30 % بعد انتهاء المشاركة وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير أدبي مفصل مرفق بالصور والفيديوهات على دعوات إلكترونية وتقرير مالي مسلم من قبل محاسب يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة للوزارة؛
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي؛
- يضع المستفيد جملة "بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل قطاع الثقافة برسم سنة 2025" والشعار البصري للوزارة حسب المواصفات الخاصة بكل حجم والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة، على كل الحوامل السمعية البصرية وعلى كل الوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم.

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵏ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵏ,
ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵏ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵏ
ⵍⴰⴳⴷⴰⵏ ⵏ ⵍⴰⴳⴷⴰⵏ.



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع الثقافة

Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Culture

مديرية الفنون

17 شارع ميشليفن أكدال الرباط

الهاتف: +212 537 27 40 62

الفاكس : +212 537 27 40 61